

الكتاب : أحكام صلاة المريض وطهارته

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطبعة : الأولى

الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعوية

تاريخ النشر : 1422هـ

عدد الصفحات : 56

عدد الأجزاء : 1

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ، ترقيمها غير مطابق للمطبع ، وغالبها مذيلة

بالحواشى]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وبعد . .

فهذه كلمة (1) مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلااته .

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة ، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة - سواء من البدن أو
الثوب أو المكان المصلي فيه - شرطان من شروط الصلاة . فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ
الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر . ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء
أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتم الطهارة والنظافة .

وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك :

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط . وليس على من نام أو خرجت منه ريح
- استنجاء ، إنما عليه الوضوء ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة لها هنا .

(1) سبق نشر هذه الكلمة في مطوية من قبل الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام 1414 هـ .

(1/1)

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها ، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استجممر فليوتر » ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » - رواه أبو داود - ولنعيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ، رواه مسلم .

ولا يجوز الاستجمار بالروث والمعظم والطعام ؛ وكل ما له حُرمة . والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالناديلاں واللبن ونحو ذلك ، ثم يتبعها الماء ؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة ، والماء يطهر المُحل ، فيكون أبلغ . والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها .

« عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوةً من ماء وعترة فيستنجي بالماء » - متفق عليه - .

« وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء : مرن أزواجكن أن يستطيوها بالماء فإين أستحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . - قال الترمذى هذا حديث صحيح - .

(2/1)

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لأنه يطهر المُحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نَفَى كُلَّ المُحل ، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى يُنْقِي المُحل ، والأفضل أن يقطع عالي وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من استجممر فليوتر » .

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى ؛ لقول سلمان في حديثه : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بيمنيه » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول ولا يتسمح من الخلاء بيمنيه » . وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمنيه للحاجة ولا حرج في ذلك .

(3/1)

وبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ؛ فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادتهم بحسب أعدادهم ، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : 78] ، وقال : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة : 185] ، وقال : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ } [التغابن : 16] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ، وقال : « إن الدين يسر » .

فالمريض إذا لم يستطع التطهير بالماء - بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه - فإنه يتيم ، وهو : أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، لقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَأْسِطُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا مَاءً فَمَسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة : 6] .

(4/1)

والعجز عن استعمال الماء حكم حكم من لم يجد الماء . « ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح بما وجهه وكفيه . « ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار . ولا يصح التيمم إلا بنية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . »

(5/1)

للمريض عدة حالات :

- 1 - إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلف ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها ، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إياحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، وأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله

- 2 - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فرات منفعة ، فهذا يجوز له التيمم ، لقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء : 29] .
- 3 - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يتناوله الماء جاز له التيمم .
- 4 - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره من استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتيمم للباقي .
- 5 - مريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلٰى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة ، لقول الله سبحانه : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : 16] .

(6/1)

6 - المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعاجنته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنـه ، ويجعل للصلاـة ثواباً ظاهراً إن لم يشق عليه ذلك ؛ وإلا عـفي عنه ؛ لقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : 78] وقوله : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة : 185] ، وقوله صلٰى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ويحتاط لنفسـه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبـه أو جسمـه أو مكان صلـاته .
ويبطل التيمـم بكلـ ما يـبطل الـوضـوء ، وبالـقدرة على استـعمال المـاء ، أو وجودـه إنـ كان مـعدـومـاً .. والله أعلم .

(7/1)

كيفية صلاة المريض : أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام ، له أن يصلـي جالـساً ، فإن عـجز عن الصلاـة جالـساً ، فإنه يصلـي على جنبـه مستـقبل القـبلـة بـوجهـه ، والـمستـحب أن يكون على جنبـه الأيمن ، فإن عـجز عن الصلاـة على جنبـه صـلى مـستـلـقاً لـقولـه صـلى اللهـ عـلـيه وـسـلـمـ لـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ : « صـرـلـ قـائـماً ، فإنـ لمـ تستـطـعـ فـقـاعـداً ، فإنـ لمـ تستـطـعـ فـعلـى جـنبـ » - رواهـ البـخارـي - وزـادـ النـسـائـيـ : « فإنـ لمـ تستـطـعـ فـمـسـتـلـقاً » وـمنـ قـدـرـ عـلـى الـقـيـامـ وـعـجزـ عـنـ الرـكـوعـ أوـ السـجـودـ لمـ يـسـقطـ عـنـ الـقـيـامـ ، بلـ يصلـيـ قـائـماً

في يومي بالركوع ثم يجلس ويومي بالسجود ، لقوله تعالى : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة : 238] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَّ قَائِمًا » ولعموم قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : 16] .

وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإن فلا – فله أن يصلى مستلقياً .

(8/1)

ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما يحتم السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأوأمه بالسجود ، وإن لم يكنه أن يعني ظهره حتى رقبته ، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في اخنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك . ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة .

ومتي قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته . وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ». وتلا قوله : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه : 14] .

(9/1)

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته . فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتًا ، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته . فإذا تركها عاماً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم ، وقد ذهب جم من أهل العلم إلى كفره بذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر ». ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنانه الجهد في سبيل الله » .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له ، إن شاء قدّم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدّم العشاء مع المغرب ، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء . أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها ؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها .
هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته .

(10/1)

وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يشفى مرضى المسلمين ، ويکفر سينائهم ، وأن يمن علينا جميعاً بالغفو والعافية في الدنيا والآخرة ؛ إنه جواد كريم . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(11/1)

فتاوي للمرضى والعاملين في المستشفيات

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدك الله فلا
ضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فيبين يديك أخي القارئ فتاوى سلمحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - والتي تتعلق بالمستشفيات وما فيها من المرضى والأطباء والممرضات ، والله أسأل أن ينفع بها المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

معوض عائض اللحياني

مكة - مستشفى الملك عبد العزيز

في 1413 / 1 / 20 هـ

(12/1)

القسم الأول (1)

س 1 : من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً حتى يفيق وبعد ذلك يبقى متألماً عدة ساعات فهل يصلى قبل دخول العملية والوقت لم يحن بعد ، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسيّ ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر ؟

ج 1 : الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر ، فإذا أمكن أن يتأخّر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلّي المريض الظهر والعصر جميعاً إذا دخل وقت الظهر .. وهكذا في الليل يصلّي المغرب والعشاء جميعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية .

(1) هذه الفتوى ألقيت في ختام محاضرة لسماعة الشيخ بعنوان : كلمة إلى الطبيب المسلم ، بمستشفى النور بمكة المكرمة عام 1410 هـ في شهر رجب .

(13/1)

أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معدور ، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين ، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ، ولا شيء عليه مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » – متفق عليه – والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكم النوم إذا لم يطل ، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء ، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدىء فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق . ولم يذكر القضاء في حق الصغير والجنون ، وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي . والله ولي التوفيق .

(14/1)

س 2 : لا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني ؟ فهل أتيم علمًا أن المستشفى ينظف يومياً الجدران والأرض والفرش ، فكيف أتيم الحال ما ذكر ؟

ج 2 : إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيم لقوله سبحانه : { وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة : 6].

(15/1)

والعجز عن الماء والتيمم معدور ، وعليه أن يصل إلى الوقت بغیر وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه : { فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : 16]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ». وقد صلی بعض الصحابة في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم بغیر وضوء ولا ينم لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة ، وذهب بعض الصحابة يلتمسه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوه ، وحضرت الصلاة بغیر وضوء وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت ثم شرع بسبب هذه الحادثة . وهذا هو الواجب ، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيم منه ويكتفي بذلك عن الوضوء ، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك .

(16/1)

ويجب على المريض قبل الوضوء والتيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار ولا يتعين الماء بل يجزئه أن يستنجي بمناديل ظاهرة ونحوها كالحجر والتراب واللبن والخشب ونحو ذلك حتى يزيل الأذى ، والواجب ألا ينقض ذلك عن ثلاثة مسحات ؛ فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل الإنقاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من استجممر فليوتو » ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » ، « ونهى أن يستنجي بالعظم والروث ، وقال : " إهْمَا لَا يَطْهَرَنَّ » .

(17/1)

س 3 : إذا كان على إحدى يديه أو كليتيهما جبس أو بحثاً جروح يضرهما الماء ، فكيف التيمم ؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الموضوع ؟

ج 3 : نعم حد الوجه في التيمم كالموضوع ، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية ومن الأذن إلى الأذن ، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع ، وإذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس وعليهما إن كان بهما جروح . وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح أو عليها جبس غسل السليمة ومسح بالماء على الجريحة ومسح على الجبس كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوها . فإن كان يضره الماء أو كان الماء كير موجود أجزاء التيمم .

(18/1)

س 4 : هل يجوز أن تمرّضنا امرأة ونحن رجال ، خاصةً مع وجود مرضين من الرجال ؟

ج 4 : الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون المرضى للرجال والمرضى للنساء . هذا الواجب ، كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرف إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة . وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرف إلا امرأة فلا حرج في علاجها له وإلا فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء ، هذا الواجب . وهكذا المرضى والممرضون ، المرض للرجال والممرضة للنساء ؛ حسماً لوسائل الفتنة وحذرًا من الخلوة المحرمة .

(19/1)

س 5 : المريض المركب له كيس للبول كيف يصلى ؟ وكيف يتوضأ ؟

ج 5 : يصلی على حسب حاله مثل صاحب السلس ومثل المرأة المستحاضة ، يصلی المريض إذا دخل الوقت عاى حسب حاله ، ويتييم إذا كان لا يستطيع استعمال الماء فإن كان يستطيع ذلك وجب عليه الوضوء بماء لقول الله عز وجل : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : 16].

والخارج بعد ذلك لا يضره ، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، ويصلی ولو خرج الخارج ما دام في الوقت لأنه مضطر لهذا ، مثل صاحب السلس فإنه يصلی في الوقت ولو كان البول يخرج من ذكره ؛ وهكذا المستحاضة تصلي في الوقت ولو خرج منها الدم مدة طويلة فإنها تصلي على حسب حالها ، لكن لا يتوضأ من حدثه دائم إلا إذا دخل الوقت ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : توضأي لوقت كل صلاة » فيصلی صاحب السلس والمستحاضة والمريض المسؤول عنه في الوقت جميع الصلوات من فرض ونفل ، ويقرأ القرآن من المصحف ويطوف بالکعبه من کان بمکة ما دام في الوقت ، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يتوضأ للوقت الذي دخل . والله ولي التوفيق .

(20/1)

س 6 : من على لباسه بقیع دم هل يصلی بها أم ينتظر حتى يحضر له لباس نظيف ؟

ج 6 : يصلی على حسب حاله ، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت ؛ بل يصلی على حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ولا إبدالها بشباب طاهرة قبل خروج الوقت لقول الله تعالى : { فَاتَّوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : 16].

والواجب على المسلم أن يغسل ما به من الدم أو يبدل ثوبه النجس بثوب آخر ظاهر إذا استطاع ذلك ، فإن لم يستطع صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه للآية الكريمة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم » - متفق على صحته - .

(21/1)

س 7 : بعض منسوبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل علينا إثم في السکوت ؟

ج 7 : الواجب على الأطباء والطبيبات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات وألا ترتفع أصواتهم عندهم بل يكون ذلك في محلات أخرى .

(22/1)

أما المصادفة : فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه ، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لا أصافح النساء ». وقالت عائشة رضي الله عنها : « والله ما مسَّ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، ما كان يباعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام ». فالمرأة لا تصافح الرجل وهو غير محرم لها ، فلا تصافح الطبيب ولا المدير ولا المريض ولا غيرهم من ليس محرماً لها ؛ بل تكلمه بالكلام الطيب ، وتسليم عليه لكن بدون مصادفة ، وبدون تكشف ، فتستر رأسها وبدنها وجهها ولو بالنقاب لأن المرأة عورة وفتنة والله جل وعلا يقول : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب : 53] . ويقول سبحانه : { يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ } [النور : 31] . والرأس والوجه من أعظم الزينة ، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي أو الخضاب فكله فتنه للآيتين المذكورتين . والمقصود أنها كلها عورة فالواجب عليها التستر والبعد عن

(23/1)

أسباب الفتنة . ومن أسباب الفتنة المصادفة .

(24/1)

س 8 : بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عماملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً ويكشفن عن نحورهن وسواuden وسيقانهن ، ما حكم الشرع في ذلك ؟

(25/1)

ج 8 : الواجب على الطبيات وغيرهن من مرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراً هن ؛ بل يكون لباساً متوسطاً - لا واسعاً ولا ضيقاً - سارت هن ستراً شرعاً ، مانعاً من أسباب الفتنة ، للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابع ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال بآيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . » - رواه مسلم في صحيحه - ، وهذا وعيد عظيم ، أما الرجال الذين بآيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم ، فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق . أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللائي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقها ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة ، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقافنهن أو غير ذلك من أبدانهن وكل هذا نوع من العريّ ، فالواجب تقوى الله

(26/1)

في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال ، وشرع لها ذلك بين النساء ؛ تكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء ، والواجب تقوى الله على الطبيب والطيبة والمريض والمريضة ، والممرض والممرضة لا بد من تقوى الله في حق الجميع ، كما أن الواجب على الطبيات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(27/1)

س 9 : بعض غرف المرضى بها تليفزيون ؛ بعضهم يريد ذلك والبعض الآخر لا يريد ذلك لما يسببه من مضايقات وتشويش على بعضهم . فماذا نفعل والحال على ما ذكر ؟

ج 9 : ينبغي في مثل هذا إذا كان المريض في حجرة ومعه مرضى آخرون لا يرضون التلفاز لأنّ يجعل عندهم

التلفاز ، جماعاً للقلوب وحسماً للفتنة . وإذا رغبوا فيه جميعاً فلا مانع من ذلك بشرط ألا يشاهدو فيه إلا ما ينفعهم من قرآن بصوت منخفض ، وتعليم علم وغير ذلك مما ينفعهم في دينهم ودنياهם ، ويغلق عما يضرهم من الأغاني والملاهي وما أشيه ذلك ، وإذا تركوه بالكلية فهو أحوط وأحسن وهم أعلم بمصالحهم وأنفسهم ، وأما أن طيئموا بشيء يضرهم ويؤذيهما وربما شغلهما عن النوم والراحة ، وربما كان بعضهم سفيهاً لا يبالي ياخوانه المرضى فذلك لا يجوز . والواجب أن يكون تحت رقابة إنسان ثقة يتقي الله فيهما فلا يشغله إلا على ما ينفعهم برضاهما ، وإلا فليغلقه إذا لم يرضوا بذلك .

(28/1)

س 10 : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ؟ وما حكم العلاج بالموسيقى ؟

ج 10 : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية ، نعوذ بالله من ذلك .
أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريخ للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرف فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم ، ويُقلّ عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(29/1)

س 11 : هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذُ بها المريض أم لا بد من الرجوع إلى عالم في ذلك ؟

ج 11 : لا بد أن يراجع المريض العلماء فيما يقول له الأطباء من الأحكام الشرعية ، لأن الأطباء لهم شأنهم فيما يتعلق بعلمهم ، والعلم الشرعي له أهله ، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحداً يسأل له ، والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتني إلا عن علم . كأن يقول : سألت العالم الفلاي عن كذا وكذا فأجابني بكلدا وكذا ، فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى وفي

أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاتها عما أشكل عليه حق يفتى به المرضى ، فالطبيب عليه أن يسأل وليس له أن يفتى بغير علم ، لأنه ليس من أهل العلم الشرعي ، وإنما عليه أن يخبر بما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح .

(30/1)

س 12 : أنا مرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي مريضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرئيسي ويستمر ذلك حتى الفجر وربما حصل بيننا خلوة كاملة ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع ، فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ؟ نرجو توجيهنا بما ترون .

(31/1)

ج 12 : لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا مريضاً مداوماً ومريضة بيتان وحددهما في الليل للحراسة والمراقبة ، بل هذا غلط ومنكر عظيم ، وهذا معناه الدعوة للفاحشة فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزيث لهما فعل الفاحشة ووسائلها ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » فلا يجوز هذا العمل ، والواجب عليك تركه لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل ، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته الله سبحانه له لقول الله عز وجل : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا } [١] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [٢]] الطلاق 2, 3 [. قوله سبحانه : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [الطلاق : 4] . وهكذا المريضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها لأن كل واحد منكم مسؤول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه .

(32/1)

س 13 : أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني مريضه في نفس الغرفة وحتى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى . فما هو رأي الشرع في هذا ؟

ج 13 : حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ؛ فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة ، ولا يجوز أن يخلو مرض أو طبيب بمرضه أو طبيبة لا في غرفة الكشف ولا في غيرها للحديث السابق ولم يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله ، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم وعلى النساء للنساء وحدهن .

(33/1)

س 14 : كثيراً ما تفوتني الصلاة وأجمعها مع التي بعدها وذلك لكثره العمل في التمريض أو الكشف على المرضى ، وكذلك أخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى . فهل عملي هذا جائز ؟

ج 14 : الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها وليس لك أن تؤخرها عن وقتها ، أما الجمعة فإن كنت حراساً أو نحوه من لا يستطيع أن يصلى مع الناس الجمعة فإنها تسقط عنك وتصلي ظهراً كالمريض ونحوه ، وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصليها في وقتها وليس لك أن تجمع بين صلاتهين .

(34/1)

س 15 : بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل وقد يكون ذلك جهلاً منهم بهذا أثناء العمل ؟

ج 15 : إذا كان يراهن الرجال فلا يجوز لهن ذلك ، أما بين النساء فلا بأس ، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه لقوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب : 53] . وقوله تعالى : { وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُوَّلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُوَّلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ } . الآية [النور : 31] . والزينة تشمل الوجه والرأس واليد والقدم والصدر ، فكل هذا من الزينة .

القسم الثاني (1) .

(1) هذه الفتاوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسماعة الشيخ مستشفى النور بعكة المكرمة يوم الاثنين 27 / 7 / 1412 هـ .

(35/1)

س 16 : ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان ، هل يجوز . علماً بأنه يتوفّر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد ؟

ج 16 : لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها ، وهذا هو الحق ؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله ، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات النساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به ، والله يقول : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : 119] . وإنما فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء ، وأن يكون قسم الأطباء على حدة ؛ وقسم الطبيبات على حدة . أو يكون مستشفى خاصاً للرجال ، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يتبع الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع .

(36/1)

س 17 : أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي ؛ ولكن زوجتي عارضتني بسبب أنها بلاد كفر . وكيف تحافظ على الحجاب ؟ وهل كشف الوجه محروم خاصة وأنه أساسى للدخول إلى أي بلد ؟

(37/1)

ج 17 : الواجب التستر والحجاب على المؤمنة لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتنـة ، قال تعالى في كتابه العظيم : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب : 53] . وبين سبحانه أن الحجاب أظهر للقلوب وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع ، ويقول الله جل وعلا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } . . . الآية [الأحزاب : 59] . والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنـها حتى تـستر به وجهـها وبدنـها زيادة على الملابـس العاديـة ، وقال سبحانه : { وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبَائِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْرَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَ } . . . الآية [النور : 31] .

(38/1)

فالواجب سـتر الوجه وغـيره من المرأة عن الأجنـبي ، وهو : من ليس محـرما لها ؛ لعمـوم الآيات المذـكورـات ولأنـه فـتنـة ومن أوضـح الزـينة فيها ، لكنـ لا مـانـع من اتخـاذ النقـاب وهو الـذـي فيه نـقـب للعينـ أو للعينـين فقط ، فإذا كانت تتـستر وتحـتجـب عن المؤـمن فـعنـ الكـافـر من بـاب أولـي ، ولو استـكـروا ذلكـ فـهم قد يستـنكـرونـه ثم يـعـرفونـه بعدـما يـبـينـ لهمـ أنـ هـذا هوـ الشـرعـ فيـ الإـسـلامـ .

(39/1)

س 18 : ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم ، أي منع الحمل لأسباب طيبة حاضرة ومستقبلية كما تـوقعـها الجهاتـ الطـبـيةـ والـعـلمـيةـ ؟

ج 18 : إذا كانـ هناكـ ضـرورةـ فلاـ بـأـسـ وإنـا فالـواجبـ تركـهـ لأنـ الشـارـعـ يـجـبـ النـسـلـ وـيدـعـوـ إـلـىـ أـسـبـابـهـ لـتكـثـيرـ الـأـمـةـ ، لكنـ إذاـ كانـ هناكـ ضـرورةـ فلاـ بـأـسـ ، كـماـ يـجـوزـ تعـاطـيـ أـسـبـابـ منـعـ الـحملـ مؤـقاـتـاـ للمـصلـحةـ الشـرـعـيةـ .

(40/1)

س 19 : إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل . فهل يسمح بتفريغه ؟
أي يأنزال الحمل قبل استكمال شهوره ؟

ج 19 : لا يجوز ذلك ، بل الواجب تركه ؛ فقد يغيره الله . وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً . والله بيتلئ عباده بالسراء والضراء . ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهاً ؛ بل يجب الإبقاء عليه ، وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله يستطيع والدah تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك ولا حرج في ذلك ، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوّه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوّه .

(41/1)

س 20 الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى علما بأنه لم يتضح أمره ؟ وهل ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الأنثى من انقضاء العدة وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء ؟

ج 20 : الخنثى فيه تفصيل . فالخنثى قبل البلوغ يشتبه هل هو ذكر أو أنثى ؛ لأن له آلتين : آلة امرأة وآلة رجل . لكن بعد البلوغ يتبيّن في الغالب ذكورته أو أنوثته . فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة مثل أن يتفلّك ثدياه أو ظهر عليه ما يميّزه عن الرجال بحيض أو بول من آلة الأنثى فهذا يحكم بأنه أنثى وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمور . وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر كنبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء فإنه ذكر ويعامل معاملة الرجال . وقبل ذلك يكون موقوفا حتى يتبيّن الأمر ، فلا يزوج حتى يتبيّن الأمر هل هو ذكر أو أنثى وهو بعد البلوغ كما قال العلماء بتبيّن أمره .

(42/1)

س 21 : ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبر الأصبع أو غيرها . هل ترمى مع النفايات أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفعها بمقابر المسلمين ؟

ج 21 : الأمر واسع ؛ فليس لها حكم الإنسان ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها فهذا أفضل ، وإنما فالأمر واسع والحمد لله كما قلنا ، فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر ، أما ما كان لحمة لم ينفع فيه الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالامر واسع لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل .

(43/1)

س 22 : يرجعني بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر وتناول المخدر وقاموا على إثر ذلك بارتكاب بعض الجرائم مثل الزنا واللواء . هل أقوم بالتبليغ عنهم أم لا ؟

ج 22 : عليك النصيحة ، تتصحّ لهم وتحشّهم على التوبة وتستر عليهم ولا ترفع أمرهم ولا تفضحهم ، وتعينهم على طاعة الله ورسوله ، وتخبرهم أن الله سبحانه يتوب على من تاب ، وتحذرهم من العودة إلى هذه العاصي لقول الله سبحانه : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ } . الآية [التوبه : 71] . وقوله سبحانه : { وَالْعَصْرِ } { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } { إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ } [العصر : 1 - 3] . قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » . . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . ». رواهما الإمام مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

(44/1)

س 23 : إنسان أصيب بمرض الإيدز وقرر الأطباء أن عمره في هذه الحياة قصير جداً . فما الحكم في توبته في هذا الوقت ؟

ج 23 : عليه أن يبادر بالتوبة ولو في لحظة الموت ؛ لأن باب التوبة مفتوح مهما كان ما دام عقله معه ، وعليه أن يبادر بالتوبة والحدّر من العاصي ولو قالوا إن عمرك قصير فالأعمار بيد الله وقد يخطئ ظنهم فيعيش طويلاً . وعلى كل تقدير فالواجب البدار بالتوبة والصدق في ذلك حتى يتوب الله عليه لقول الله تعالى : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور : 31] ، وقوله سبحانه : { وَإِنِّي

لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى { [طه : 82] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ». والمعنى ما لم يتغغر بها الإنسان ويزول شعوره . والله المستعان .

(45/1)

س 24 : بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة ، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف ؟

(46/1)

ج 24 : لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته ، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به ، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه ؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن اتمنه وللمسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وهذا أمانة ، والله سبحانه وتعالى يقول : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } ... الآية [النساء : 58] . ويقول سبحانه في وصف المؤمنين : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون : 8] ، ويقول سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَئُنْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال : 27]

(47/1)

س 25 : بعض المرضى من المسلمين يموتون على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة ؟

ج 25 : لا حرج في ذلك ، والستة أن يستقبل بالمريض القبلة إذا تيسر ذلك عند حضور الوفاة ؛ وإلا فلا حرج .

(48/1)

س 26 : ما حكم من يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر أو في البيت بحجة أنه مسلم وأنها ليست للبيع ؟

ج 26 : هذا له نظام وتعليمات ؛ فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى والراجعين له لأن هذا مستشفى له مراجعون ؛ فالواجب أن تصرف أدوية الصيدلية المذكورة فيهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر، وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا لأنها تعليمات من جهة الدولة، وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له فلا بأس وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزداد عليها .

(49/1)

س 27 : ما حكم الذي يسمع النداء ولا يذهب إلى المسجد رغم أنه يصلي في البيت جميع الأوقات أو في القسم الذي يعمل فيه ؟

ج 27 : لا يجوز ذلك ، الواجب عليه أن يحبب النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ». خرجه ابن ماجه والمدارقطني وابن حبان والحاكم بسنده صحيح . قيل لابن عباس : ما هو العذر ؟ قال : حوف أو مرض ، « وجاءه عليه الصلاة والسلام رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلى في البيت ؟ قال : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب . » خرجه مسلم في الصحيح . فإذا كان الأعمى الذي لا قائد له ليس له رخصة فغيره من باب أولى .

فالواجب على المسلم البدار للصلاة في وقتها في جماعة ، أما إذا كان بعيداً لا يسمع النداء فلا حرج عليه أن يصلى في بيته ، وإن تخشم المشقة وصبر عليها وصلى في الجماعة فذلك خير له وأفضل .

(50/1)

س 28 : بعض العاملين في قطاع الصحة يحتم عليهم عملهم الاخلاقي بأمرأة أجنبية خاصة آخر الليل في أقسام التنويم داخل مكاتب الأطباء المتخصصة ، وعند نصحهم بضرورة وضع حل مثل هذه الأمور يوجهون اللوم على المسؤولين ؛ فجئنا لو كان هناك إرشاد وتوجيه في مثل هذه الحالات .

ج 28 : الواجب أن يتولى ذلك رجال ثقافات ، وإذا دعت الحاجة إلى نساء فالواجب أن يكن جماعة من النساء حتى لا يحدث خلوة ، والجماعة من النساء اثنان أو أكثر يمكن على حدة مستقلات والرجال وحدتهم هؤلاء للنساء وهؤلاء للرجال ، وليس للرجل أن يخلو بأمرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار ، وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطيبة أو المريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجال بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

(51/1)

س 29 : ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل ؟

ج 29 : هذا خطأ ووسيلة لشر كبير ، والواجب على الرئيس أن لا يقبل المدحيا ، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة ، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه ، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له : هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا ، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه ، وقد يساء به الظن ، وقد يكون للهدي بسببيها جرأة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « لما بعث بعض الناس جمع الزكاة قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي » ، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وخطب في الناس وقال : « ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه » . خرجه مسلم في صحيحه .

(52/1)

وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه ، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله ، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

(53/1)
